



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ١٤
 تأريخ الأصدار: ٢٠٠٢/٨/١٤

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني و مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاستثنائية المرقمة (٢) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ و للصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى :

لا يعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق احكام المواد (١٣١، ١٣٠، ١٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
 المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون .
 المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .
 المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رئيسي رؤژنامه‌ی وه‌قايعی كوردستان

www.mojkurdistan.com